بسم الله الرحمن الرحيم



STATE OF KUWAIT
COUNCIL OF MINISTERS
GENERAL SECRETARIAT

دولــة الكـويت
مجــلس الــوزراء
الأمــانة العــامة

مكتب الوزير
رقم المدخل: ١٤٢٩
رقم الملف: ١/٤/١
تاريخ الاستلام: ٢٠٠٦/٩/٤

التاريخ ٣ سبتمبر ٢٠٠٦
اشارة ٥٦٥٣ - ١٢٠

معالي / بـــدر مشاري الحميضـــي الموقر
وزيـــر الماليـــة

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع: تقرير ديوان المحاسبة عن تنفيذ الميزانيات والحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠٩/١/أولا) المتخذ في اجتماعه رقم (٤٢-٢/٢٠٠٦) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ القاضي بـ " العلم بما ورد بتقرير جهاز خدمة المواطنين وتقييم أداء الجهات الحكومية بشأن دراسة تقرير ديوان المحاسبة عن تنفيذ الميزانيات والحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ، وإحالته إلى اللجنة الوزارية المشتركة (الاقتصادية والقانونية) للدراسة وموافاة المجلس بالتوصية المناسبة".

فقد اطلع مجلس الوزراء في اجتماعه رقم (٥٤ - ٢٠٠٦/٣) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ على محضر الاجتماع رقم (٢٠٠٦/١) المشترك للجنتي الشئون القانونية والاقتصادية المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢، وبعد استعراض توصية اللجنة بهذا الشأن، أصدر المجلس قراره رقم (٩١٠) التالي :

أولا : أحيط المجلس علما بما ورد بتقرير جهاز خدمة المواطنين وتقييم أداء الجهات الحكومية حول ما انتهت إليه دراسة الجهاز لتقرير ديوان المحاسبة عن تنفيذ الميزانيات والحسابات الختامية عن السنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ، وقرر ما يلي :

١- الطلب من كافة الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة إخطار لجنة المناقصات المركزية ولجنة البيوت الاستشارية بوزارة التخطيط بشأن الشركات والمقاولين والمكاتب الاستشارية حال إخلالهم بتعاقداتهم أو تقصيرهم في أداء عملهم لدى الجهة.

يتبع /٢



التاريخ
اشــارة

٢ - تشكيل لجنة برئاسة وزارة الأشغال العامة وعضوية كل من الجهات الخدمية (وزارة المواصلات - وزارة الطاقة (قطاع الكهرباء والماء) - بلدية الكويت) لتتولى وضع آلية عمل تكفل تحقيق التنسيق الأمثل لإنجاز المشاريع الإنشائية وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد لها، والاستفادة من فترة الصيانة المحددة من تاريخ الاستلام الفعلي للمشروع وذلك حتى يمكن اكتشاف أي عيوب أو ملاحظات على تنفيذ المشاريع وإلزام المقاولين بإصلاحها.

٣ - تكليف ديوان الخدمة المدنية بدراسة وضع قواعد تنظيمية تكفل ضمان تلافي نشأة مديونيات جديدة وعلاج المديونيات القائمة على العاملين بالجهات الحكومية للدولة (العلاوات الاجتماعية - حالات الانقطاع عن العمل)، وتحقيق الربط الآلي من خلال النظم الآلية المتكاملة بين كلا من ديوان الخدمة المدنية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ووزارة العدل ووزارة الصحة.

يتبع /٣



٤- تكليف السادة الوزراء بتشكيل لجنة داخلية دائمة في كافة الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة يرأسها وكيل وزارة مساعد على الأقل أو من في مستواه لمتابعة التزام الجهة بتنفيذ القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة وخاصة المواد (٣١، ٥٢) ودراسة ملاحظات ديوان المحاسبة والأسباب التي أدت إلى وقوع تلك الملاحظات والعمل على تلافيها ورفع تقارير نصف سنوية إلى الوزير المختص.

٥- الطلب من السادة الوزراء دعم وحدات المراجعة الداخلية بالوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة بالعاملين ذوى المؤهلات المتخصصة مع تأهيلهم بما يمكنهم من أداء مهام المراجعة بكفاءة وفاعلية.

٦- قيام وحدات المراجعة الداخلية بإعداد تقارير دورية عن نتائج أعمالها وعرضها على وكيل الوزارة مباشرة بالنسبة للوزارات والإدارات الحكومية أو من في مستواه بالنسبة للجهات الملحقة للوقوف على أوجه القصور والخلل في سير العمل داخل الوحدات التنظيمية.

يتبع /٤

٧ - الطلب من كافة الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة بدعوة ممثل وزارة المالية لحضور اجتماعات لجنة إعداد مشروع الميزانية (النسخة الأولى).

ثانيا: توصيات للجهات ذات الميزانيات المستقلة:

١ - ضرورة عرض نظم المرتبات المعمول بها في الهيئات والمؤسسات العامة على مجلس الخدمة المدنية للنظر فيها واعتمادها تنفيذا للمادة (٣٨) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.

٢- مراجعة أنظمة وخرائط سير العمل والتأكد بأنها مطابقة للأصول العلمية والعملية وتفعيل أنظمة الرقابة الداخلية للتحقق من دقة تنفيذ سير العمل وفقاً للقواعد وإجراءات العمل المعتمدة ودعم الجهات بالمؤهلات المتخصصة لذلك ورفع التقارير اللازمة لمجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم.

٣ - المراجعة الدورية لكافة المعالجات والسياسات المحاسبية وخصوصاً التي لها أثر مادي على المركز المالي بما يتفق مع القواعد والأصول المحاسبية وعدم تغيير أو استحداث أي معالجة أو سياسة محاسبية ما لم تكن هناك دراسة مسبقة مبنية على أسس علمية ومهنية وأخذ رأي مدقق الحسابات الخارجي بهذا الشأن.

يتبع /٥



٤- تطوير النظم والقواعد الخاصة لتنظيم الأعمال المخزنية والعمل على المراجعة الدورية للمخزون بكافة أشكاله ورفع التقارير اللازمة لمجلس الإدارة عن حركة المخزون وخصوصاً للمخزون الراكد منذ فترة طويلة أو بطئ الحركة أو التالف مع بيان أسبابها واقتراح المعالجات المناسبة مع مراعاة الأصول والقواعد المحاسبية المتعلقة بهذا الشأن.

٥- وضع نظام وقواعد فعالة لمتابعة الديون المستحقة مع العمل على تسوية وتحصيل المتبقي من أرصدة حسابات التسوية الدائنة حتى لا يترتب على ذلك تدوير تلك الأرصدة من سنة مالية لأخرى وحتى لا تتضخم أرصدة حسابات الإيرادات المستحقة والعهد على اختلاف أنواعها ولو تطلب ذلك تقسيطها بما يتناسب مع حجم الدين.

٦- قيام الجهات التي لديها استثمارات بتطوير لوائحها الخاصة بالاستثمارات وإجراء دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية على أن يراعي وضع الآلية اللازمة لمتابعة هذه الاستثمارات.

يتبع /٦

٧- القيام بمراجعة الأساليب المتبعة في عملياتها التشغيلية وإجراء الدراسات والأبحاث التي من شأنها رفع الأداء التشغيلي مقارنة بنظيراتها من الجهات الأخرى التي تتبع نفس النشاط سواء المحلية أو الإقليمية أو العالمية على أن تنعكس تلك الدراسات على الواقع التشغيلي من خلال خطط مبنية على أسس علمية وواقعية وقابلة للقياس ومرتبطة بعامل الزمن ووضع السبل الكفيلة لمواكبة التطورات المختلفة لتحقيق أعلى عائد ممكن وبأقل تكلفة.

٨- عرض الأجهزة التنفيذية على مجالس إداراتها تقرير دوري عن ملاحظات ديوان المحاسبة مع بيان الآليات والمعالجات والإجراءات التي اتخذت بشأن تلافي تلك الملاحظات وعدم تكرارها مستقبلاً مع قيام مجلس الإدارة بتزويد الوزير المختص بتقارير ربع سنوية حول تلك الملاحظات وما اتخذ بشأنها.

٩- الأخذ بالاعتبار ما يلي بالنسبة للمشاريع الإنشائية و الرأسمالية:

يتبع /٧

- إعـداد دراسـات الجـدوى اللازمـة للمشروع مع الأخذ بالاعتبار التغيرات والاحتياجات المستقبلية.
- ضـرورة أخـذ الموافقـات اللازمـة مـن الجهات المختصة سـواء قبـل التنفيـذ وكـذلك الأوامـر التغييريـة الـتي تطـرأ أثناء التنفيذ.
- العمـل علـى دراسـة أسـباب التـأخر في تنفيـذ العديـد مـن المشاريع ووضـع السـبل الكفيلـة بعـدم تكرارهـا مستقبلاً.

ثالثا : توصيات خاصة لبعض الجهات :

مجلس الخدمة المدنية

١- مـنح السلطة المختصة بكـل جهـة حكوميـة صلاحية تحديد وصرف زيادة خاصة شهرية بصـفة شخصـية لـبعض موظفيهـا المتميـزين والمستعان بخدماتهم من غـير المتقاعـدين علـى بنـد المكافـآت [أعمـال أخـرى]، وذلـك طبقـا للضـوابط الـواردة بقـرار اللجنـة الثنائيـة المنبثقـة عـن مجلـس الخدمـة المدنيـة ودون الرجـوع إلى ديـوان الخدمـة المدنيـة وفي حـدود الميزانية المتاحة.

يتبع /٨



٢- أعاده النظر في قرارات مجلس الخدمة المدنية التي صدرت منذ فترات طويلة، لعدم اتفاقها والوضع الحالي نظراً لتكرار ملاحظات ديوان المحاسبة بشأنها وتتمثل في:

- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بشأن بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية.
- المخصصات المالية للموفودين خارج البلاد لحضور ندوات أو حلقات نقاشية أو دورات تدريبية، وذلك لتتناسق والبدلات الواردة في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال.
- قراري وزير المالية (١٣ ، ٣٤ لسنة ١٩٧٧) بشأن مكافآت الأعمال المتازة و قواعد التعويض عن العمل الإضافي .

<u>ديوان الخدمة المدنية</u>

١- ضرورة الإسراع في الرد على طلبات الجهات الحكومية المتعلقة بالباب الأول حتى لا يترتب على ذلك تأخر السلطة التنفيذية بتقديم الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة بعد الموعد الدستوري.

يتبع /٩

٢- تعميم كافة القرارات الصادرة عن مجلس الخدمة المدنية على الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة بالإضافة إلى النشر في الجريدة الرسمية.

لجنة المناقصات المركزية

وضع الآلية المناسبة للتقييم الدوري لأعمال كافة المقاولين و أعادة تصنيفهم طبقاً لمدى التزامهم بتعاقداتهم مع الجهات الحكومية.

وزارة الخارجية

التنسيق مع وزارة المالية في إعداد تنظيم خاص لعمليات الشراء لتزويد السفارات والقنصليات بالخارج باحتياجاتها من المواد المختلفة وكذلك الإجراءات الخاصة بجرد وتقييم الموجودات لديها بهدف تلافي ملاحظات ديوان المحاسبة بهذا الشأن.

وزارة المالية

١- وضع القواعد و الإجراءات التي تكفل الحصول من المستأجرين من إدارة أملاك الدولة على كفالة بنكية تغطى بمقتضاها التأخر في سداد القيمة الإيجارية السنوية للعقار والصيانة اللازمة له.

يتبع/١٠

٢- دراسة تفعيل أدارة النقدية من خلال إيجاد الأسلوب الأمثل لاستغلال الأرصدة الراكدة في حساب الجهات الحكومية لدى بنك الكويت المركزي وبما يكفل تقليل السيولة المطلوبة لتمويل الميزانية العامة للدولة، وذلك وفقاً للممارسات الدولية، مع إيجاد الأسلوب الأمثل لتسوية الخدمات المتبادلة بين الجهات الحكومية قيدياً.

٣- تضمين عقود تخصيص الأراضي نصا يلزم المستفيد بتنفيذ المشروع خلال اجل معين أو البدء فيه خلال فترة محددة ووضع جزاء لمخالفة ذلك بسحب الأرض من المنتفع ضماناً لجدية هذا التخصيص ولعدم حبس تلك الأرض عن الدولة في الانتفاع بها على وجه آخر.

٤- التنسيق مع ديوان الخدمة المدنية بشان أعادة النظر في تعميم وزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشان استخدام المركبات الحكومية، وذلك باستثناء بعض الوظائف التي تتطلب وسائل انتقال لمواقع العمل الخارجية ومن ذلك: (بلدية الكويت، وزارة الشئون الاجتماعية، وزارة الطاقة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية).

يتبع /١١

٥- قيام وزير المالية بعرض التقارير السنوية التي يعدها المراقبون الماليون لدى الجهات الحكومية على الوزراء المعنيون لاتخاذ اللازم بشأنها.

٦- التنسيق مع وزارة التخطيط بدراسة الوفورات الظاهرة بالباب الرابع الخاصة بالمشاريع الإنشائية بميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية والجهات الملحقة والتي لم يتم استخدامها ودراسة أسبابها واقتراح سبل تلافي مثل هذه الوفورات بما يعود بالنفع على الميزانية العامة للدولة.

٧- أعاده النظر في التعاميم المالية المتعلقة بشئون التخزين و نظم الشراء بما يكفل الحد من تكرار الملاحظات الواردة بالتقرير السنوي لديوان المحاسبة بهذا الشأن.

٨- تكليف وزارة المالية بالتنسيق مع الجهات المعنية لتحصيل مستحقات الدولة والتوسع في استخدام وسائل التحصيل الفورية لكافة المعاملات الحكومية التي تقدم مقابل رسوم أو إيرادات وذلك حرصاً على تحقق الإيراد العام وعدم التأخر في تحصيله.

مع ضرورة وضع جدول زمني لتطبيق (مشروع البوابة الإلكترونية العامة) بوزارة المالية.

يتبع /١٢



التاريخ
اشــارة

الإدارة العامة للجمارك

١- وضع آلية فعالة لإحكام الرقابة على عمليات البضائع المصدرة إلى الخارج وكذلك البضائع الواردة لحساب المستثمرين بالحاسب الآلي الخاص بالإدارة العامة للجمارك ضماناً لأحكام السيطرة عليها.

٢- تشكيل لجنة فنية مختصة بإتلاف الممنوعات بمختلف أنواعها ضماناً للتخلص منها بطريقة نظامية وقانونية.

وزارة الصحة

١- بشأن النفايات الطبية: التنسيق مع الهيئة العامة للبيئة بدراسة ظاهرة التلوث البيئي الناتجة عن النفايات الطبية وتقديم الحلول العلمية بشأنها ووضعها موضع التنفيذ، وذلك في ضوء اختصاص الهيئة العامة للبيئة الواردة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة.

يتبع /١٣



٢- **بشأن إيرادات التأمين الصحي:**

أ - إعادة النظر في مدى كفاءة نظام التأمين الصحي المعمول به حالياً.

ب - بالنسبة للعقود السارية المبرمة بين الوزارة وشركات التأمين، تقوم الوزارة بالمطالبة الكتابية مع التنبيه على الشركات المتأخرة في سداد المستحقات المالية للوزارة بتطبيق البند الخاص بغرامات التأخير، وفي حالة تكرار تأخير السداد تقوم الوزارة باستخدام حقها في فسخ العقد لإخلال الشركة بالتزاماتها المالية تجاه الوزارة، مع وقف التعامل مع هذه الشركات وعدم منحها عقود جديدة .

ج- قيام شركات التأمين بالدفع المسبق للمعاملات التي تقوم بها، من خلال قيام الوزارة بوضع الآلية اللازمة لذلك، وذلك حفاظاً على مستحقات الوزارة المالية من إيرادات التأمين الصحي.

يتبع /١٤



وزارة الأعلام

١- التأكيد على وزارة الإعلام أن تتضمن العقود المبرمة مع الشركات (والتي تقل عن حدود النصاب المقرر لعرضها على إدارة الفتوى والتشريع - ٧٥ ألف دينار) كافة الضمانات التي تحفظ حق الوزارة في حسن تنفيذ العقد الإداري، مع النظر في عرض تلك العقود على إدارة الفتوى والتشريع تلافيا للملاحظات المتعددة الواردة في هذا الشأن.

٢- قيام الوزارة بالتنسيق مع وزارة المالية لوضع آلية قانونية تنظم كيفية الانتفاع من خدمات الشركات ومنها (تجهيزات الاستوديوهات ـ الأثاث ـ الهدايا) مقابل الإعلانات المقدمة لها.

٣- التأكيد على تطبيق اللائحة المالية الخاصة بمكافآت المتعاملين مع جهازي الإذاعة والتليفزيون الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٠/ثانيا) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٥.

يتبع /١٥



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

القيام بإعداد لائحة مالية للجنة شئون الحج تحدد بها الأسس والمعايير والضوابط التي يتم من خلالها التصرف في الموارد المالية للجنة واعتمادها من الجهات المعنية.

الأمانة العامة للأوقاف

١- وضع الضوابط والقواعد المنظمة لاستثمارات الوقف الخيري المعمول بها، وذلك للحفاظ على هذه الأموال وضمان تحقيق الاستخدام الأمثل لها، وتحديد أوجه الصرف الخاصة بتلك الأموال.

٢- مراجعة الأسس والضوابط التي يتم بمقتضاها التصرف في المشروعات المتعثرة في صورة هبات تلافيا للملاحظات الواردة بشأنها.

وزارة الطاقة (قطاع الكهرباء والماء)

١- إلزام الوزارة بوضع آلية فعالة لمعالجة تحصيل المبالغ المستحقة عن استهلاك الكهرباء والماء.

يتبع /١٦

٢- الإسراع في تسوية المبالغ المستحقة على المواطنين وفقاً لما ورد بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٥ في هذا الشأن.

الإدارة العامة للطيران المدني

قيام الوزير المختص بعرض الخلاف المتعلق بمستحقات الإدارة لدى مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية على مجلس الوزراء لاتخاذ الأجراء المناسب بشأنها والبالغ قيمتها ٨٦,٥٩٥ دينار.

جامعة الكويت

دراسة تعديل المادة (١٦) من اللائحة المالية للجامعة التي تنص على أنه (لأمين عام الجامعة الترخيص بالخصم على ميزانية سنه مالية جارية بمصروفات متعلقة بميزانية سنه مالية سابقة بشرط سماح البند المختص في ميزانية السنة الجارية) لتعارضها مع الدستور والمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ و التعاميم المالية المعمول بها.

مؤسسة البترول الكويتية

تشكيل لجنة تقوم بأعمال إعادة تقييم و تأهيل مقاولي التنفيذ المقيدين لدى المؤسسة وشركاتها التابعة للوقوف على مدى قدرتهم والإمكانيات المتاحة لهم.

يتبع /١٧



التاريخ
اشـارة

رابعـا : تكليـف جهاز خدمـة المواطنين وتقيـيم أداء الجهات الحكومية بتنفيذ التوصيات والمقترحات التي توصل إليها الجهاز لمعالجة المشاكل والسلبيات التي تواجه الأداء المـالي والإداري في كافـة الـوزارات والإدارات الحكوميـة والعمل على متابعتها ، ورفع تقارير دوريـة (ربـع ، أو نصف سنوية) إلى مجلس الـوزراء موضحا بها نتـائج العمل بتلك التوصيات والمقترحات .

خامسا: تكليـف اللجنـة الوزاريـة للشئون الاقتصادية بمجلس الوزراء بوضع آلية لتبـادل المعلومـات الاستثمارية بين الجهات الحكومية التي تستثمر أموالها داخل أو خارج البلاد وخاصة المؤسسة العامة للتأمينـات الاجتماعيـة والصـندوق الكـويتي للتنميـة الاقتصـادية العربيـة والهيئـة العامـة للاسـتثمار والأمانـة العامـة للأوقـاف وغيرها من الجهات، وسبل الاستفادة من هذه المعلومات بمـا لا يتعـارض مـع إسـتراتيجية عمـل كـلاً مـن هـذه الجهات.

للتفضل بالإطلاع ،

مع وافر التقدير والاحترام ،،،

الأمين العــــام لمجلس الوزراء

عبد اللطيف عبد الله الروضان